عناية الشيخ ابن عثيمين ومشاركته في مجال الاجتهاد الفقهي الجماعي

إعداد

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

ورقة عمل مقدمة لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

إن الحديث عن العلماء وسيرهم والوقوف معها لهو من أحسن ما اشتغل به طلاب العلم وقاصدوه، فبه تتكون الملكة ومعرفة الحق من خلال التعرف على مسالكهم في التعامل مع الوقائع والأحداث من جهة، وكذلك التحليل العلمي لتقريراتهم العلمية في مجال الاستنباط وتحقيق المناط.

ولعلماء هذه البلاد قدم صدق واجتهاد معلوم في العلم والعمل، فقد بذلوا أوقاتهم وأموالهم وأنفسهم في سبيل ذلك طاعة لله ونصحاً للأمة.

ومن استقرأ سير العلماء عرف ذلك، ومن ألقى نظرة على علمائنا المعاصرين وجد لهم قصب سبق وقدح معلى في ذلك.

ومن هؤلاء الفضلاء والأئمة النبلاء فضيلة العلامة والفقيه العبقري الشيخ/ **محمد بن صالح العثيمين** ~ ، فقد عرف في سيرته العلمية وجهود في نفع الأمة ما تحقق به خير كثير للعلم وطلابه على جهة الخصوص، والعامة من جمهور الناس في الواقع المحلي والدولي.

ولعلي في هذه الورقة المتعلقة بجزء من عناية الشيخ ومشاركته في مجال الاجتهاد الفقهي الجماعي المتمثل في مشاركته مع إخوانه من العلماء في النوازل الطارئة على واقع الأمة الإسلامية، وموقفه منه كنازلة أصولية. وسوف أتناول ذلك **وفق المحاور الآتية:**

- ❋ المحور الأول: **مفهوم الاجتهاد الجماعي.**
- ❋ المحور الثاني: **مشروعية الاجتهاد الجماعي.**
- ❋ المحور الثالث: **أسباب ظهور الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.**
- ❋ المحور الرابع: **شبهات مثارة حول الاجتهاد الجماعي.**
- ❋ المحور الخامس: **موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الاجتهاد الجماعي.**

سائلا المولى لي ولجميع المسلمين الإعانة والسداد في القول والعمل إنه سميع مجيب الدعاء.

المحور الأول

مفهوم الاجتهاد الجماعي

تعريف الاجتهاد:

*** الاجتهاد في اللغة:**

الاجتهاد افتعال من الجهد بضم الجيم وفتحها بالضم لغة الحجاز وبالفتح عند غيرهم وهو الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة وقرئت باللغتين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩).

والاجتهاد فعله اجتهد وأصله جهد من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهده المرض والأمر إذا بلغ منه المشقة، والتاء في لسان العرب في (اجتهد) لفرط المعاناة وهي أبداً تدل على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد نحو اقتلع واقترع واكتسب وما شابه ذلك.

قالوا: واكتسب أبلغُ من كسب لأجل التاء وقد يكون في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ما يشير إلى هذا فما فيه الأجر من الله فهو إعانة وتيسير ويسر أو أنه بتوفيق لا بمجرد فعل العبد وما كان من العبد فهو مشقة وثقل يؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (طه: ١٢٤).

والاجتهاد: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل وفي كتب أصول الفقه: الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق.

*** والاجتهاد في الاصطلاح:**

عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات متقاربة أورد بعضاً منها مما يحتاج إليه في

تعريف الاجتهاد الجماعي **على ما سوف يأتي:**

- استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي (مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير).
- استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه (الآمدي).
- بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي (الطوفي في مختصر الروضة).
- استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي (القرافي).

قال الطوفي: والتام منه ما ينتهي إلى حال العجز عن مزيد طلب.

*** وهذه بعض التعليقات فيما يفيد مما نحن بصدده إن شاء الله.**

- ما ذكره الكمال بن الهمام من ذكر العقلي والقطعي فهو تعريف للاجتهاد عند الأصوليين:

قال في تيسير التحرير: إن ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية اجتهاد عند الأصوليين ثم قال والأحسن فيها تعميم التعريف بحيث يعم العمليات والاعتقاديات ظنية كانت أو قطعية⁽¹⁾.

بل لقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية، ~ ، وقوع الاجتهاد في مسائل الأصول والفروع قال ~ : «ولم يفرق أحد من السلف ولا الأئمة بين أصول وفروع بل جَعلُ الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع.. قال: وحكوا عن عبيدالله العنبري أنه قال كل مجتهد يصيب ومراده لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما⁽²⁾.

---

(١) تيسير التحرير، ج٤، ١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٢٥. وانظر الدرة العثيمينية شرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين ص ٣٢ـ ٣.

تقسيم الطوفي الاجتهاد إلى نوعين تام وناقص فالتام ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب والناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم قال وتختلف مراتبه بحسب الأحوال(١).

ومعلوم من كلامه أن الناقص هو اجتهاد مقبول ولكن المراد من التقسيم الإشارة إلى تفاوت المجتهدين في الهمم وطول البحث والجلد والصبر.

ولهذا قال أهل العلم: لا يلزم إحاطة المجتهد بجميع الأحكام ومداركها بالفعل كما لا يكلف المجتهد بنيل الحق وإصابته بالفعل فليس ذلك في وسعه ولا طاقة له بتحصيله لغموضه وخفاء دليله.

والإجماع منعقد على أن المجتهد قد يخطئ والمجتهد مصيب في الطلب وإن أخطأ في المطلوب، كما أن للاجتهاد استعداداً فطرياً من حسن الفهم وحدة الذكاء ونحوها.

وقول القرافي: (النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي) هذا أوسع من النظر في الأحكام الفقهية فيما يظهر بل لعله يشير إلى أمرين:

أحدهما: ما ذكره شيخ الإسلام من أن الاجتهاد لا يخص مسائل الفروع.

وثانيهما: ما ذكره أهل العلم من أنواع الاجتهاد الثلاثة وهي:

الأول: القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك طريقه الاجتهاد.

الثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة وتقويم المتلفات والمياه وجزاء الصيد ومهر المثل والنفقة.

الثالث: الاستدلال بالأصول من الكتاب والسنة والقياس والمصلحة واللغة

---

(١) شرح مختصر الروضة، ص٣ ص٥٧٦.

والمقاصد وغيرها(١).

الجماعي:

فعله: جمع، وبابه: قطع، ومصدره: جَمْع، والجمع أيضاً: الجماعة تسميةً بالمصدر فتقول: جاء جمع من الناس والجمع تأليف المفترق وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض. والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير. والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام أو يجمعها جامع من علم أو مال أو غير ذلك.

والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل المطلع والمجمع يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع والجمع المجامع.

والجامع ما جمع الناس وسمي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع لأنه يجمع الناس، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢).

وهي آية عظيمة في أدب الاجتماع مع رسول الله ﷺ ثم في اجتماعات الأمة من بعده وسوف يأتي لها مزيد تفصيل إن شاء الله.

والجماعي نسبة إلى الجماعة.

فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة.

*** الاجتهاد الجماعي اصطلاحاً:**

هذا من المصطلحات المعاصرة إذ لم يرد لـه ذكر عند المتقدمين وإن كان قد وجد عملاً وممارسة على ما سوف يتبين من الكلام في المشروعية إن شاء الله.

وعليه فإني أورد جملة من تعريفات المعاصرين ثم أتبعها بالتعليق عليها.

---

(١) راجع: نقاش المحصول شرح الحصول ٩/ ٣٧٨٨، شرح الكوكب ٤/ ٤٥٨، تيسير التحرير ٤/ ٢٧٨، الكليات ٤٤.

١ـ ما يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس، (شعبان إسماعيل).

٢ـ استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور (عبدالمجيد الشرفي).

٣ـ اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور (ندوة الاجتهاد الجماعي).

٤ـ العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة (قطب سانو).

٥ـ اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة (الدكتور/ العبد الخليل).

التعليق:

بالنظر في هذه التعريفات وما يماثلها من التعريفات الأخرى والتي لم أوردها وهي مشابهة لها يمكن إيراد عدة ملاحظات:

الأولى: الصياغة:

بعض هذه التعريفات لم تول الصياغة العناية التي جرى عليها أهل الصنعة من الفقهاء والأصوليين فجاءت فيها عبارات غير محكمة في سعتها وترادفها مثل

(العلمية المنهجية المنضبطة)، (في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة) (في القضايا المطروحة)، (مجموعة الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد).

ـ فالعبارة الأولى لا يحتاج إليها المجتهد ما دام حصل صفة الاجتهاد فعنده الآلية الكافية للاجتهاد ولا تحتاج إلى التصريح (بعلمية منهجية منضبطة).

ـ والعبارة الثانية فيها متعاطفات لا داعي لها وهي غير حاصرة.

ـ والعبارة الثالثة: عبارة عامة وهي تصريح لا حاجة إليه فالمجتهدون بحثهم في الحكم الشرعي.

ـ والعبارة الرابعة: فيها أوصاف مترادفة لا حاجة إليها فيكفي القول (بالمجتهد أو المجتهدين)

الثانية: القيود والأوصاف:

وردت في هذه التعريفات قيود وأوصاف محل نظر منها:

١ـ عبارة: (طابع العموم) و (ذات طابع عام) و (يهم جمهور الناس) فهذه قيود غير لازمة فلو أن الاجتهاد الجماعي جرى في مسألة خاصة أو ذات طابع خاص لصدق عليها أنها اجتهاد جماعي.

٢ـ عبارة: (الاتفاق) أو (اتفاقهم) هذه نتيجة الاجتهاد وهي ليست شرطاً في التعريف فلو أنهم اجتمعوا وبحثوا ولم يتوصلوا إلى شيء أو حصل منهم التوقف لصدق على هذا أنه اجتهاد جماعي.

٣ـ (أغلب الفقهاء)، (أغلب المجتهدين) هذا ليس شرطاً في التعريف من عدة أمور:

أ ـ الحكم بأن المجتمعين هم أغلب الفقهاء متعذر.

ب ـ اجتهاد جمع من الفقهاء ممن لا يمثلون الأغلبية اجتهاد جماعي صحيح.

ج ـ الأقلية المخالفة يصدق عليها أن اجتهادها اجتهاد جماعي.

٤ـ (في نطاق مجمع أو هيئة.. الخ) هذا ليس شرطاً في الاجتهاد الجماعي فلو اجتمع جمع من الفقهاء غير منتسبين لمجمع أو هيئة لصدق على اجتماعهم واجتهادهم أنه اجتهاد جماعي.

٥ـ (ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية): اشتراط تنظيم ولي الأمر محل نظر من حيث الماصدق أما من حيث الإلزام فهذا شأن آخر. وكذا اشتراط أن يكون في دولة إسلامية ولو اجتمع فقهاء في دولة غير إسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة لصح وصدق على ذلك أنه اجتهاد جماعي.

٦ـ عبارة الشيخ قطب سانو: (تحصيل مراد الله) محل نظر، فما يتوصل إليه المجتهد أو المجتهدون هو رأيهم وهو وإن كان معتبراً ويلزم الأخذ به على حد قوله سبحانه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ ولكنه لا يقطع بأن ما توصل إليه هو مراد الله وقد قال أبوبكر > في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله.

ومعاذ > قال: أجتهد رأيي ولا آلوا..

٧ـ عبارة: (لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة) محل نظر فهو يخرج الاجتهاد في تحقيق المناط.

٨ـ عبارة: (لتحصيل ظن) إن كان في حق المجتهد فقد يحصل على ظن وقد يحصل على قطع وإن كان في حق غيره فليس ذا بال فلو قيل: (لتحصيل حكم شرعي) لكان أقل تكلفاً.

التعريف المختار:

بذل عدد من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي.

ويفيد هذا التعريف عدة أمور:

١ـ يحصل الاجتهاد الجماعي بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة.

٢ـ أن يكونوا مجتمعين حين الاجتهاد وهو ما عبر عنه بعضهم بـ (التشاور) ونظراً لطبيعة هذا العصر وآلياته فيراد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد أو ما كان حكماً كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل.

٣ـ تحصيل الحكم الشرعي سواء كان متعلقاً بقضية عامة أو خاصة ولا يشترط أن يكون من هيئة أو مجمع ولا أن يكون رسمياً وهذه الأوصاف إذا وجدت في المجتمعين فتفيد أموراً حسنة لكنها ليست شرطاً في الاجتهاد الجماعي من حيث الماصدق.

٤ـ واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر من المجامع الفقهية وغيرها أنها قد لا تقتصر في اجتهادها على الأحكام الفقهية بل تتعدى ذلك إلى بعض القضايا والواقعات غير الفقهية كمسائل العقائد وأصول الدين مثل الحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية أو مسائل مما يدخل في المبتدعات وغيرها بل ما يتعلق بأصول الدين الكبرى من قبل غير المسلمين كتشكيكهم في القرآن الكريم أو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ وكذلك الحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الأديان وليس المراد هنا ما تصدره هذه المجامع والهيئات من بيانات بل ما تصدره من مواقف وأحكام في هذه القضايا وأمثالها.

ولا شك أن مثل هذه الأحكام محتاج إليها من هذه المراجع العلمية سواء على مستوى العامة أو على مستوى الحكام وولاة أمور المسلمين أو مخاطبة غير المسلمين.

كما أنه لا ينبغي أن يقال إن هذا خارج عن اختصاصها أو خارج عن التعريف وبخاصة إذا استرجعنا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن التفرقة بين أصول الدين وفروعه ليست معهودة عند السلف.

المحـور الثـاني

مشروعية الاجتهاد الجماعي

أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي:

*** أولاً: من القرآن الكريم:**

١ ـ خطاب عموم الأمة:

إذا كانت الآيات الكريمة التي تخاطب عموم الأمة يستدل بها على خطاب الأفراد في عملهم المنفرد فمن باب أولى أن يستدل بها على خطاب عموم الأمة في عملهم الجماعي ما دام أن ذلك ممكن ومن ذلك:

أ ـ قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (النساء: ٥٩).

ب ـ قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

جـ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

د ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ كَمَا ﴾ (التوبة: ٧١).

وفي مثل هذا الخطاب العام يقول ابن القيم ~ : «.. الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى بها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ البقرة: ١٤٣، وقوله: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ... ﴾ وقوله: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (النساء: ١١٥)، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ

ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾(التوبة: ١٠٠)، قال: فالآية تعم أتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق أنه اتبع السابقين... الخ كلامه ~ (١) باختصار وتصرف وقد نقلت المقصود منه مما يناسب مقام الاستدلال.

٢ـ الآيات الدالة على مشروعية الاجتهاد: ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ...﴾ (الحشر: ٢).

وقد أفاض الأصوليون في بيان وجه الدلالة من هذه الآية على مشروعية الاجتهاد وقد نازع فيها من نازع كما أن جل استدلالهم انصب على مشروعية القياس.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٨٣).

في ظني أن هذه الآية من أصرح الآيات دلالة على المطلوب سواء في ذلك عموم الاجتهاد أو الاجتهاد الجماعي على الخصوص وممن بسط الكلام على هذه الآية الرازي في تفسيره ومما قاله: المسألة الرابعة: دلت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع، وذلك لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها، أو لا مع حصول النص فيها، والأول باطل، لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال: إنه استنبط الحكم، فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك، فثبت أن الاستنباط حجة، والقياس إما استنباط أو داخل فيه، فوجب أن يكون

---

(١) إعلام الموقعين ص ٨٤٨.

حجة. إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أمور: **أحدها**: أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط. **وثانيها**: أن الاستنباط حجة: **وثالثها**: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. ورابعها: أن النبي ﷺ كان مكلفاً باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط.

والذي يمكن إضافته بعد كلام الرازي. هو إفادة الآية الاجتهاد الجماعي فهي ردت الأمر إلى المستنبطين وهذا لفظ جمع فيدخل استنباطهم وهم مجتمعون دخولاً أولياً وكذلك الشأن في أولي الأمر إذا قيل إن العلماء من أولي الأمر في هذه الآية وكذلك إذا كان أولو الأمر الذين هم ولاة الأمور من المجتهدين.

وفي **تفسير المنار**: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ رد الشيء صرفه وإرجاعه وإعادته وفي الرد هنا وفي قوله السابق ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى التفويض. أي ولو أرجعوا ذلك الأمر العام الذي خاضوا فيه وأذاعوا به وفوضوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أي أهل الرأي والمعرفة بمثله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ أي لعلم ذلك الأمر الذين يستخرجونه ويظهرون مخبأه منهم. الاستنباط استخراج ما كان مستتراً عن إبصار العيون أو عن معارف القلوب (كما قال ابن جرير) وأصله استخراج النبط من البئر وهو الماء أول ما يخرج.

وفي المستنبطين وجهان **أحدهما** أنهم الرسول وبعض أولي الأمر فالمعنى لو أن أولئك المذيعين ردوا ذلك الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر لكان علمه حاصلاً عنده وعند بعض أولي الأمر وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة

نظرهم، فهو إذاً من الأمور التي لا يكتم سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر، وإنما يدرك غوره بعضهم؛ لأن لكل طائفة منهم استعداداً للإحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإداراتها دون بعض، فهذا يرجح رأيه في المسائل المالية، وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية، وكل المسائل تكون شورى بينهم. فإذا كان مثل هذا لا يستنبطه إلا بعض أولي الأمر دون بعض فكيف يصح أن يجعل شرعاً بين العامة يذيعون به؟

والوجه الثاني إن المستنبطين هم بعض الذين يردون الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أي لو ردوا ذلك الأمر إليهم وطلبوا العلم به من ناحيتهم لعلمه من يقدر أن يستفيد العلم به من الرسول ومن أولي الأمر منهم، فإن الرسول وأولي الأمر هم العارفون به، وما كل من يرجع إليهم فيه يقدر أن يستنبط من معرفتهم ما يجب أن يعرف، بل ذلك مما يقدر عليه بعض الناس دون بعض.

والمختار الوجه الأول فالواجب على الجميع تفويض ذلك إلى الرسول وإلى أولي الأمر في زمنه ﷺ وإليهم دون غيرهم من بعده؛ لأن جميع المصالح العامة توكل إليهم ومن أمكنه أن يعلم بهذا التفويض شيئاً يستنبطه منهم فليقف عنده، ولا يتعلمه فإن مثل هذا من حقهم، والناس فيه تبع لهم، ولذلك وجبت فيه طاعتهم، لا غضاضة في هذا على فرد من أفراد المسلمين، ولا خدشاً لحريته واستقلاله ولا نيلاً من عزة نفسه، فحسبه أنه حر مستقل في خويصة نفسه، لم يكلف أن يقلد أحداً في عقيدته ولا في عباداته، ولا غير ذلك من شؤونه الخاصة به، وليس من الحكمة ولا من العدل ولا المصلحة أن يسمح له بالتصرف في شؤون الأمة ومصالحها وأن يفتات عليها في أمورها العامة، وإنما الحكمة والعدل في أن تكون الأمة في مجموعها حرة مستقلة في شؤونها كالأفراد في خاصة أنفسهم، فلا يتصرف في هذه الشئون العامة إلا من تثق بهم من أهل الحل والعقد، المعبر عنهم في كتاب الله بأولي الأمر،

لأن تصرفهم وقد وثقت بهم الأمة هو عين تصرفها، وذلك منتهى ما يمكن أن تكون به سلطتها من نفسها.

ثم قال الأستاذ **محمد رشيد رضا**:

زعم الرازي وغيره أن في هذه الآية دليلاً على حجية القياس الأصولي قال الأستاذ الإمام: وإنما تعلق الاصوليون في هذا بكلمة (يستنبطونه) وهي من مصطلحاتهم الفنية ولم تستعمل في القرآن بهذا المعنى فقولهم مردود. أقول وقد فرع الرازي على هذه المسألة أربعة فروع:

١ـ إن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص.

٢ـ إن الاستنباط حجة.

٣ـ إن العامي يجب عليه تقليد العلماء في الأحكام.

وقد شدد الشيخ محمد رشيد رضا في الرد على الرازي لاستدلاله بهذه الآية على حجية القياس الأصولي حتى قال: (... ولما كانت المسألة التي أخذ منها هذه الفروع وبني عليها هذه المجادلة خارجة عن معنى الآية ولا تدخل في معناها لا من باب الحقيقة ولا من باب المجاز ولا من باب الكناية كان جميع ما أورده لغواً وعبثاً.. الخ)(١).

وهذا كلام من الشيخ رشيد رضا ~ شديد والآية الكريمة في دلالتها تتسع لما قاله الرازي ولما قاله رشيد رضا وشيخه محمد عبده ومن سبقهم ومن سيأتي بعدهم من كل ما كان فيه الاستدلال صحيحاً مبنياً على أصول الاستدلال وفهم للآيات والنصوص مما تحتمله هذه النصوص فالكتاب حجة الله الباقية ومعجزته المحفوظة إلى قيام الساعة مما لا ينبغي فيه أن يحجر عالم على آخر في استدلالاته ما

---

(١) تفسير المنار، ج٥، ص٣٠١.

دامت أصول استدلالاته مستقيمة.

بل إن ما ذكره الإمام الرازي وقرره ظاهر الصحة جلي الاستنباط والعلم عند الله.

ثم إن الأستاذ محمد رشيد رضا قد نحا في تفسير الآية منحاً آخر جميلاً يحسن إيراده لما فيه من الفائدة وفيه علاقة ظاهرة لما نحن بصدد بحثه فقال: حين ذكر أقوال المفسرين في المراد من قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾، وهل هم المنافقون أو ضعاف المؤمنين رجح عدم المانع من شمول الآية للفريقين فالمنافقون يقصدون الإضرار والمؤمنون يذيعون ما يرونه استشفاء لما في صدورهم من الحكة ثم قال: وخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم والأمن والخوف أمر معتاد وهو ضار جداً إذا شغلوا به عن عملهم ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم وما يكون وراء ذلك قال: ومثل أمر الأمن والخوف سائر أمور السياسة والشؤون العامة التي تختص بالخاصة دون العامة.

ثم ينقل عن شيخه الشيخ محمد عبده ~ قوله: وما كان ينبغي أن تشيع في العامة أخبار الحرب وأسرارها ولا أن تخوض العامة في السياسة فإن ذلك يشغلها بما يضر ولا يضرهم أنفسهم بما يشغلهم عن شؤون الخاصة ويضر الأمة والدولة بما يفسد عليا من أمر المصلحة العامة(١).

والشيخان محمد عبده ومحمد رشيد رضا يتكلمان وعصرهما هو أول ما يسمى بالعصر الحديث من بدء انتشار وسائل الاتصال من الصحف والإذاعة وتسلط الغرب على ديار المسلمين وفترة سقوط الدولة العثمانية وكلامه ظاهر السداد والصواب وقد ازداد وضوحه مع ازدياد وسائل الاتصال والتواصل وبخاصة في

---

(١) تفسير المنار، ج٥، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.

زمن القنوات الفضائية وشبكة المعلومات حين هيأت لغير الخاصة الاشتغال غير المفيد بالشؤون العامة مما كان ضرره أكبر من نفعه بل هو ضار على العامة والخاصة على نحو ما ذكر الشيخان رحمهما الله فالله المستعان.

جـ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

هذه الآية الكريمة ذات دلالات عجيبة في الاجتهاد ومنزلته والتفقه بما في ذلك الاجتهاد الجماعي وبيان ذلك:

أن هذه السورة سورة التوبة جُلُّ موضوعها عن الجهاد والنفير إليه وفضله وتبكيت القاعدين والخالفين بل إنها لهم هي الفاضحة. مما يؤكد منزلة الجهاد في الدين وفي الأمة ولكن إلى جانب ذلك يأتي الحديث عن العلم والفقه والاجتهاد والاستنباط ذلك أن هذه الآية الكريمة تؤكد أن من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها من أجل ذلك عقَّبَ التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحُّضُ المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة وجنداً وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله فكلا المسارين يؤيد الدين وينصره فبالجهاد يؤيد سلطانه بتكثير أتباعه، والعالم يؤيده بتثبيت ذلك السلطان وإعداده بما ينتظم أمره وطول دوامه فاتساع الفتوحِ لا يكفي لاستيفاء سلطان الأمة بل لا بد من العلماء والساسة وأولي الأمر والرأي.

ومن دقائق المعاني والاستنباطات في هذه الآية أن أسلوب التحريض على العلم جاء بذات الأسلوب في التحريض على الجهاد فقال في الجهاد: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم... الآية﴾ (التوبة: ١٢٠)، قال في العلم ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ وحض على الجهاد بالنفير وحض على التفقه بالنفير أيضاً فقال في الجهاد:

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ﴾ (التوبة: ٣٨)، وقال هنا في التفقه ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ ...﴾.

ومن جانب آخر فقد قال أهل العلم: والإتيان بصيغة لام الجحود تأكيد للنفي وهو خبر مستعمل في النهي فتأكيده يفيد تأكيد النهي أي كونه نهياً جازماً يقتضي التحريم وذلك أنه كما كان النفر للغزو واجباً لأن في تركه إضاعة مصلحة الأمة كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجباً لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة الأمة أيضاً فأفاد مجموع الكلامين... أن النفر واجب على الكفاية أي على طائفة كافية لتحصيل المقصد الشرعي منه وأن تركه متعين على طائفة كافية منه لتحصيل المقصد الشرعي مما أمروا بالاشتغال به من العلم في وقت اشتغال الطائفة الأخرى بالغزو.

ولذا كانت هذه الآية أصلاً في وجوب طلب العلم على طائفة عظيمة من المسلمين وجوباً على الكفاية(١).

وانظر تأويلات أخرى أوردها ابن جرير ~ في تفسيره(٢).

قارن ما تقدم بالحديث الذي في صحيح مسلم: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة).**

كما يتبين من فقه هذه الآية أن المؤمنين مع أنهم أمة واحدة ولكنه قسمهم هنا إلى فرق وطوائف حسب مهماتهم وأعمالهم ومواهبهم ومنهم طائفة أهل الفقه والاجتهاد.

بل لقد قال سبحانه: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ فكل فرقة تنفر منها

---

(١) راجع: التحرير والتنوير، ج١٠، ص٢٢٢٧ ـ ٢٢٢٩ بتصرف واختصار.

(٢) ج١٢، ص٧٥ ـ ٨٥، تفسير الطبري، ج٨، ص٢٩٣ ـ ٢٩٧.

طائفة ولم يقل من كل المؤمنين تنفر طائفة فهم فرق بالنظر إلى مدنهم وأعمالهم وما فطرهم عليه من تباين في الخصائص والمواهب وغيرها(١).

بل قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره: إن المتخصصين لهذا التفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضاً عينياً والدلائل على هذا كثيرة(٢).

د ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٦٢).

قال القرطبي ~ : واختلف في الأمر الجامع ما هو، فقيل المراد به ما للأمة حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة من إقامة سنة في الدين أو لترهيب عدد باجتماعهم للحروب فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك والقول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى(٣).

وهذه الآية أصل في تنظيم الجماعة ونظامها في مصالح الأمة لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع ومن السنة ألا تجتمع جماعة من المسلمين إلا أمروا عليهم أميراً فالذي يترأس الجمع هو قائم مقام ولي أمر المسلمين فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه.

والأمر الجامع هو كل ما من شأنه أن يجتمع الناس لأجله للتشاور أو التعلم.

و(مع) و (على) في قوله: (معه على أمر جامع..) لإفادة (مع) معنى المشاركة

---

(١) المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض العمري ١٩.

(٢) تفسير المنار، ج١١، ص٧٨.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٢١.

وإفادة (على) معنى التمكن منه. وقوله: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾ تعليم للمؤمنين الأعذار الموجبة للاستئذان أي ليس لهم أن يستأذنوا في الذهاب إلا لشأن مهم من شؤونهم.

وفي قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ﴾ إشعار بأن ذلك الانصراف خلاف ما ينبغي لأنه لترجيح حاجته على الإعانة وإبداء الرأي في حاجة الأمة وشؤونها(١).

ومن دلالات الآية البينة مشروعية اجتماع المؤمنين لبحث ما يهمهم كما تفيد أن ما يهمهم ينبغي بحثه على هيئة جماعية ملتزمين فيه آداب الاجتماع والانضباط والالتزام ولا شك أن الاجتماع لبحث مسائل العلم والأحكام من أهم ما يهم المسلمين فأفادت الآية مشروعية الاجتهاد الجماعي إفادة ظاهرة والعلم عند الله.

ومن الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي النصوص الدالة على الأمر بالشورى كتاباً وسنَّة (قولاً وفعلاً وتقريراً).

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (آل عمران: ١٩).

يقول الإمام النووي ~ : إذا أمر الله بها نبيه ﷺ نصاً جلياً مع أنه أكمل الخلق فما الظن بغيره(٢).

ويقول ابن عاشور: فتعين أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر النص في قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الشورى: ٣٨)، واشترطها في أمر العائلة فقال: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها وهي مصالح العائلة ومصالح القبيلة والبلد

---

(١) راجع التحرير والتنوير، ج١٨، ص٢٤٥-٢٤٧.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك. أبو عبدالله الأزرق ١/ ٢٩٤.

ومصالح الأمة(١).

وقد بوب البخاري ~ باباً في كتاب الاعتصام من صحيحه فقال: باب قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨)، ومما قاله: وشاور النبي ﷺ أصحابه في المقام والخروج، وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة < . وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباباً(٢).

وقال **الآمدي** في آية الشورى: والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم به بطريق الوحي(٣).

قال **الأرموي**: وهو في غير ما نص فيه إذ لا فائدة لها فيه وحمله على الآراء والحروب والأمور الدنيوية تقييد خلاف الأصل(٤).

ويقول **الرازي**: دلت الآية على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة(٥).

ويقول **جمال الدين القاسمي**: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ أي أمر الحرب وغيره تودداً إليهم وتطييباً لنفوسهم واستظهاراً بآرائهم وتمهيداً لسنة المشاورة في الآية(٦).

ويقول **الشيخ السعدي** ~ في تفسيره في قوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... ﴾ (الشورى: ٣٨)، وكالبحث في المسائل الدينية

---

(١) التحرير والتنوير ٣/ ١٤٨.

(٢) صحيح البخاري ١٤٠٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٠١.

(٤) الفائق للأرموي ٥/ ٩.

(٥) تفسير القاسمي ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٦) المرجع السابق.

عموماً فإنها من الأمور المشتركة والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله وهو داخل في هذه الآية(١).

فدلت آيات الشورى وكلام أهل العلم فيها أن المشاورة في مسائل العلم مما يدخل في هذه الآيات والمشاورة في العلم يكون بتبادل الآراء والحوار والنقاش على هيئة مجتمعة وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

من السُّنَّة:

عن عبدالله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم(٢).

ودلالة الحديث على المطلوب ظاهرة فكما تدل على مشروعية مطلق الاجتهاد فإنها تدل على الاجتهاد الجماعي حيث إن الواقع من الصحابة رضوان الله عليهم اجتهاد جماعي من طائفتين وكل طائفة جماعة.

ويقول الحافظ ابن كثير ~ مبيناً هَدي النبي ﷺ في الشورى ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٤/ ١٥٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٢١.

شمالك مقاتلون. وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو، بالتقدم إلى أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى عليه ذلك السعدان: سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة، فترك ذلك. وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على أي المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال. وقال، عليه السلام، في قصة الإفك: **(أشيروا علي يا معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم، وأيّم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن الله ما علمت عليه إلا خيراً)** واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة، <⁽١⁾.

وعند النظر في هذه المسائل التي شاور النبي ﷺ فيها أصحابه نجد أنها مسائل راجعة إلى اجتهاده ﷺ لعدم نزول الوحي فيها حين المشاورة، فدل ذلك على أنه يشرع للمجتهد أن يشاور غيره من المجتهدين عند النظر في المسائل الاجتهادية التي لم يتضح له فيها حكم الله جل وعلا.

فما نقل عن النبي ﷺ في مشاورته أصحابه يدل على مشروعية المشاورة أما ما يتقرر في عهد النبي ﷺ بعد المشاورة فهو سنة لازمة إما بصريح قول النبي ﷺ وإما بتقريره أو فعله.

ومن الآثار:

ما رواه البيهقي: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق > في خلافته أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر > الناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٦٥.

قولاً علي بن أبي طالب > قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر > إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار(١).

قال ابن قدامة بعد ذكر هذا الأثر: «ولأنه إجماع الصحابة } ، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته»(٢).

فهذا الأثر يدل على أنهم اجتهدوا اجتهاداً جماعياً وخرجوا بحكم شرعي وهو قتل من عمل عمل قوم لوط ونقل إجماعهم على هذا الحكم لا من مجرد اجتهادهم وخروجهم بالحكم الشرعي وإنما بسكوت من لم يحضر من الصحابة عن مخالفة هذا الحكم.

وعن الزهري: أن عمر بن الخطاب > استشار الناس في السواد حين افتُتِحَ فرأى عامتُّهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر > أن يتركه ولا يقسمه فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر > : إني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (الحشر: ٦)، حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ثم قال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٢) برقم (١٦٨٠٥) وقال: هذا مرسل.

(٢) المغني (٩/ ٥٨).

ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحشر: ٨)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩ـ)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠)، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قَسْم فأجمع على تركه وجمع خراجه وإنهم لما اختلفوا فاستشار عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج فوافقوه الرأي فعمل به(١).

يتبين من هذا الأثر أنه اجتماع وتشاور واجتهاد في حكم شرعي وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

ويقول الجويني: إن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى ﷺ فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم(٢).

وقال ابن القيم: (كان أبو بكر الصديق > إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر > يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء

---

(١) كتاب الخراج لابي يوسف ٢٦ـ٢٧.

(٢) غياث الأمم، ص٤٣١.

قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(١).

وعن المسيب بن رافع > قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليست فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا(٢).

وروى القاضي شريح ~ قال، قال لي عمر: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فإن لم تعلم قضاء رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من قضاء الأئمة المجتهدين فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح.

وعن الزهري قال: كان مجلس عمر مغتصاً عن القراء شباباً وكهولاً فربما استشارهم يقول: لا يمنع أحدَكم حداثةُ سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن وقِدَمِه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء(٣).

وكان عمر إذا رفعت له قضية قال: (ادعوا لي عليّاَ وادعوا لي زيداً وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه(٤).

ومن ذلك ما أورده الإمام بن كثير ~ في تاريخه في التجهيز لمعركة نهاوند في عهد عمر بن الخطاب > حيث قال: «ثم أمر فنودي للصلاة جامعة فاجتمع الناس، وكان أول من دخل المسجد لذلك سعد بن أبي وقاص > ، فتفاءل عمر > أيضاً بسعد، فصعد عمر المنبر حتى اجتمع الناس، فقال: إن هذا يوم له ما بعده من الأيام، ألا وإني قد هممت بأمر فاسمعوا وأجيبوا وأوجزوا ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم».

إني قد رأيت أن أسير بمن قبلي حتى أنزل منزلاً وسطاً بين هذين المصرين

---

(١) إعلام الموقعين ج١، ٦٢ والأثر أخرجه البيهقي في سننة ١٠/ ١١٤.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة.. باب اتباع السنة ١/ ٤٨-٤٩.

(٣) كنز العمال، كتاب العلم من قسم الأفعال ٢٩٣٥٤.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٦٢.

فأستنفر الناس ثم أكون لهم ردءاً حتى يفتح الله عليهم.

فقام عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف > في رجال من أهل الرأي فتكلم كل منهم بانفراده فأحسن وأجاد واتفق رأيهم على أن لا يسير من المدينة ولكن يبعث البعوث ويحصرهم برأيه ودعائه.

وكان من كلام علي > أن قال: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لم يكن نصره ولاخذلانه بكثرة ولا قلة، هو دينه الذي أظهر وجنده الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ، فنحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده، ومكانك منهم يا أمير المؤمنين مكان النظام من الخرز يجمعه ويمسكه فإذا انحل تفرق ما فيه وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثير، عزيز بالإسلام فأقم مكانك، واكتب إلى أهل الكوفة فهم أعلام العرب ورؤساؤهم فليذهب منهم الثلثان ويقيم الثلث واكتب على أهل البصرة يمدونهم أيضاً.

وكان عثمان قد أشار في كلامه أن يمدهم في جيوش من أهل اليمن والشام ووافق عمر على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة فردَّ علي على عثمان في موافقته على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة كما تقدم ورد رأي عثمان فيما أشار به من استمداد أهل الشام، خوفاً على بلادهم إذا قل جيوشها من الروم، ومن أهل اليمن، خوفاً على بلادهم من الحبشة.

فأعجب عمرَ قولُ عليٍّ وسُرَّ به، وكان عمر إذا استشار أحداً لا يبرم أمراً حتى يشاور العباس، فلما أعجبه كلام الصحابة > في هذا المقام عرضه على العباس، فقال: يا أمير المؤمنين خَفَّضْ عليك، فإنما اجتمع هؤلاء الفرس لنقمة تنزل عليهم.

ثم قال عمر > : أشيروا عليَّ بمن أوليه أمر الحرب، وليكن عراقياً.

فقالوا: أنت أبصر بجندك يا أمير المؤمنين.

فقال: أما والله لأولين رجلاً يكون أول الأسنة إذا لقيها غداً.

قالوا: من يا أمير المؤمنين؟

قال: النعمان بن مُقرن.

فقالوا: هو لها(١).

فهذه الواقعة التي جمع عمر > الصحابة } في اجتماع شوري لتداول الآراء في أمور سياسية وعسكرية **برزت في الجوانب التالية:**

١ـ كان رأي أمير المؤمنين عمر > أن يسير بنفسه ومن معه من المدينة إلى منطقة قريبة من موقع المعركة، لما في هذا من المساعدة في إدارة وتوجيه المعركة ومراقبة تطور الأحداث عن كثب، وتعزيز قوة الإسلام وإمداده بما يحتاجه من رجال وعتاد ومؤونة على وجه السرعة، وليكون فئة قريبة ينحاز إليها المجاهدون إذا لزم الأمر.

إلا أن الصحابة عدا عثمان اتفقوا على الإشارة بعدم ذهاب أمير المؤمنين بنفسه من المدينة ولكن يبعث البعوث، ويشاركهم ويمدهم برأيه ودعائه، وذلك لما يكتنف مسيره من الخطورة حيث يخشى تعرض الخليفة للاستشهاد أو الأسر فيقوِّي ذلك شوكَة الأعداء، ويَفُتُّ في عَضُدِ أهل الإسلام، وقد ينفرط عقد المسلمين ويتفرق شملهم فلا يجتمعون أبداً ففي بقائه في المدينة محافظة على النظام وجمع الكلمة.

٢ـ كان عثمان قد أشار أن يُمِدَّ عمرُ الجيشَ المحاربَ بجيوش من أهل اليمن والشام، فردَّ عليٌّ رأيَ عثمان باستمداد أهل الشام وأهل اليمن، خوفاً على بلادهم إذا قلت جيوشها من عدويهما المجاورين وهما الروم وأهل الحبشة.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٠٧.

ولكن أشار عليٌّ > بالكتابة لأهل الكوفة بأن يذهب ثلثاهم ويقيم الثلث ويكتب لأهل البصرة بأن يمدوهم أيضاً.

فأعجب عمرَ قولُ عليٍّ وسُرَّ به.

٣ـ ثم استشارهم عمر > فيمن يوليه قيادة المعركة، فرد الصحابة > الأمر إليه، لكونه أخبر بجنوده وقادته، فرأى > أن يولي رجلاً قد عرف بشجاعته وإقدامه وخبرته العسكرية وجودة رأيه وحسن تدبيره، فسأله الصحابة عن هذا الرجل، فقال: النعمان بن مقرن، فأشاد به الصحابة وأقروا عمرَ على اختياره.

ونقل عن عثمان > أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة فاستشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه⁽¹⁾.

وعمر بن عبدالعزيز لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عيينة وأبو يزيد عبدالرحمن وأبوبكر سليمان وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ابن عمر وعبدالله بن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر ابن زيد وهم إذ ذاك سادة الفقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه وقال إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم⁽²⁾.

وفي الأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها فقد أنشأ مجلساً للشورى للنظر في المسائل الفقهية⁽³⁾.

ويقول القرطبي: وعمر بن الخطاب قد جعل الخلافة وهي أعظم النوازل

---

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ابن رضوان المالكي، ص١٤٥ وما بعدها.

(٢) سير إعلام النبلاء ٥/ ١١٨.

(٣) علم أصول الفقه، وخلاَّف، ص٥٠.

شورى(١).

فهذه الآثار عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أئمة علماء مهديون يسلكون مسلك الشورى والتشاور وهو تداول الرأي في المسألة والنازلة وما كان منها من مسائل الأحكام فهو الاجتهاد الجماعي.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٦٢.

المحور الثالث

أسباب ظهور الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

أولاً: الاجتهاد الجماعي عند أئمة الدعوة:

ويحسن قبل الشروع في بيان أسباب الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ذكر لمحة حول موقف أئمة الدعوة من الاجتهاد الجماعي وأعقب ذلك بنقل بعض جملة من الدعوات المنادية بالاجتهاد الجماعي من قبل بعض العلماء المعاصرين. فأقول وبالله التوفيق:

إن لأئمة الدعوة رحم الله أمواتهم، وسدد أحياءهم جهدًا وجهادًا واجتهادًا في خدمة دين الله، والقيام بالدعوة إليه، ونشره، صدعوا بالحق وتواصوا به، وصبروا على المخالف في مواجهاتهم ولقاءاتهم وكتبهم ورسائلهم ومؤلفاتهم، وخلفوا تراثاً عظيماً، وثروة علمية ثرية في أصول الدين وفروعه.

أما في الفقه خاصة فقد اعتنوا بالدليل ومع أنهم ينتسبون إلى مذهب الإمام أحمد ~ فقد كان لهم اجتهاد ونبذ للتعصب، وسير مع النص حيث سار تدريساً وإفتاء وقضاء وقد كانت لهم عناية بكتب الشيخين الإمام شيخ الإسلام (ابن تيمية) والحافظ ابن القيم رحمهما الله.

وبالنظر فيما خلفوا من كتب ورسائل وفتاوى مما يخص الاجتهاد والنظر الجماعي يلاحظ في منهجهم التشاور والعناية بالدليل، وقد يتولى الجواب أحدهم فيقره الباقون، أو يصدقون ماقال كتابة، وقد يصدر الجواب باسم جمع منهم.

وقد يكون هذا حرصاً منهم على توحيد الفتوى، وبث الاستقرار في نفوس العامة، فيقول مثلاً هذا الذي تقرر عندنا وعند فلان.

* **مثال**: سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: عن أخوين بينهما شركة في أرض، تصرف أحدهما في الأرض بزرع وبناء وادعى أنه اشتراها من أخيه ولكن الشهود ماتوا.

فأجاب: الذي نفهم أن هذا الأصل. يلزم مدعي الشراء بينة، فإن لم يجد بينة حلف المنكِرُ أنه لم يبعها عليه، وأنها في ملكه إلى الآن، فإذا حلف فهو على نصيبه من الأرض؛ وأما كونها في يد أحدهما، ويتصرف فيها من قدر ثمان سنين، فمثل هذا ما يصير بينة، ولايحكم باليد في مثل هذه الصورة، لكونه يدعى أنه اشتراها، والآخر منكر ولم يدع أنها ملكه، لاحق للآخر فيها، بل هو مقر بملك أخيه فيها، لكنه يدعي بالشراء وهذا الذي تقرر عندنا وعند الأخ حمد بن ناصر. أ. هـ.

(الدرر السنية ٧/ ٥٧٦)

وثمت ملحظ آخر، وإن لم يكن اجتهاداً جماعياً، لكن يدل على الروح الجماعية، والعناية بتوحيد الفتوى، وهو تطابق مضمون فتاواهم في المسألة الواحدة، وقد لايكونون متعاصرين، فنجد السؤال يجيب عليه عدد منهم بالصيغة نفسها أو بصيغة متقاربة.

* **مثال ذلك**: سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد، رحمهما الله: عن الوقف الذي تجب فيه الزكاة.. الخ؟

فأجاب: الوقف الذي تجب فيه الزكاة، هو الوقف على معين، وأما الوقف على غير معين، كالوقف على المساجد ونحو ذلك، مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك، فلا زكاة فيه. فإذا كان النخل وقفاً على المسجد، فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لأهل المسجد.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن محمد: الذي يسبل على الفقير من صلبه، فمثل هذا ليس فيه زكاة، لأنه في الحقيقة غير معين، والمعين أن ينص رجلاً بعينه،

أو رجلين أو أكثر. وأجاب الشيخ عبدالله أبا بطين: لاتجب الزكاة إلا في وقف على معين، كوقف الإنسان على أولاده، أو على زيد ونحوه، إذا حصل من غلة الوقف نصاب، وأما الوقف على جهات الخير فلا زكاة فيه. أ. هـ.

(الدر السنية ٥/ ١٧٠)

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد ~ : إذا دفع إنسان إلى آخر أرضه يغرسها، وشرطا بينهما مدة سنين.. الخ؟

فأجاب: الذي عليه كثير من العلماء، أن مثل هذا لايصح، سواء سمي مساقاة، أو مزارعة أم لا؟ والذي اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية ~ : جواز ذلك، وهو الذي تقتضيه الأصول والقواعد في المساقاة والمزارعة، على النصف أو الثلث أو الربع، كما ثبتت السنة بذلك في قصة خيبر.

*** ومن أمثلة نسبة القول إلى أئمة الدعوة، وتقوية منهجهم مايلي:**

١ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم ~ : من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي إسماعيل الغامدي سلمه الله:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك، وفيه تسأل عن **مسألتين**:

أحدهما سؤالك عن جواز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب إذا كان في يوم شديد البرد والظلام.

والجواب: لابأس بجمع العشاء مع المغرب إذا كان في الليلة ريح شديدة باردة، أما جمع العصر مع الظهر فالذي عليه أئمة الدعوة، رحمهم الله، وعليه العمل عدم الجمع. حيث إن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل. أ.هـ

٢ـ وقال ~ :ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وأقره الصحابة على ذلك، وسار عليه

بعده عثمان وعلي، وعليه جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة،وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة، وبه كان يفتي إمام الدعوة ~ وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم، فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً، والله يحفظكم.أ..هـ، ويظهر هنا اعتناؤه بنقل كلام أئمة الدعوة مع نقل عن جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

وقد يقول: كتبنا لفلان وفلان فكتب لنا:

مثاله: (سئل الشيخ عبدالله أبا بطين: عن استئجار الرجل على تأبير نخله، كل نخلة بعذق؟).

فأجاب: هذا لايصح لأن فيه غرراً، وإن كان الرجل قد أبر النخل، فأرى فيه أجرة المثل.

وأجاب الشيخ جمعان بن ناصر: كتبنا لأولاد الشيخ، فكتب لنا عبدالله بن الشيخ، وحمد بن ناصر، وذكر لنا عبدالله بن الشيخ كلاماً لبعض أهل العلم، قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط، ليفصله قمصاناً ليبيعها له وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً، بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه، وهذا يقاس عليه العمل المعروف لأجل الحاجة الداعية وهذه مشاركة لا إجارة وأما مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، فلم يجوز ذلك، نقله لنا حمد بن ناصر من كتاب المغني.

والإمام أحمد وكثير من أصحابه: جوزوا ذلك وجعلوه من باب المشاركة، وأما من جعله من باب الإجارة فهو يمنع ذلك كله، ولكن تركنا تعرضهم لأجل الحاجة والضرورة إلى ذلك، لكن بشرط أن لا يجعل للعامل إلا جزء مشاع من الثمرة يكثر أو يقل، ولا يجعل له زيادة على ذلك لا نخلة ولا عذق، فإن ذلك فاسد يفسد العمل، ومن جعل هذا في إجارته فأدبوه، ولاتجعلوا له ولا تعطوه شرطه

المشروط، إذا كان كما وصفنا، بل يتفاسخون ويعطى قدر أجرة المدة التي قد عمل، وإلا يستأجره بأجرة جديدة بعمل صحيح، بجزء مشاع أو جزء أو بعض جزء، أو دراهم معدودة بلا شرك، أو وكيل مسمى بلا شرك في الثمرة. انتهى).

(الدرر السنية ٦/ ٣٤٢)

نماذج من الاجتهاد الجماعي عند أئمة الدعوة:

١ـ قال الشيخ حسن وإبراهيم وعبدالله وعلي: أبناء الشيخ محمد رحمهم الله: ومنها أي المعاملات الربوية ما يجري في بعض البلدان. إذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه، وهو لم يقبضه؟ وهذا لا يجوز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه: ولا فرق بين من هو عليه وغيره وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن فإذا باع إنسان طعاماً على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفا لما نهى عنه النبي ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح ما لم يضمن.

(الدرر السنية ٦/ ١٧٧)

٢ـ سئل الشيخ حسين وعبدالله أبناء الشيخ محمد: عمن اشترى نخلاً بثمن معين ونذر نذراً لله على أنه إن دفع البائع دراهمي أن أرجع إليه نخله وإذا ادعى البائع في النخل هل له أخذه..الخ.

فأجابا: هذا جرَّ نفعاً فهو ربا وتحيله بهذا العقد والنذر لا يحل له الربا وهي حيلة باطلة والحيل لا تجوز في الدين ويجب على المشتري رد الثمن ويعود النخل إلى بائعه وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل فإنه لا يطالب بذلك. أ.هـ

(الدرر السنية ٦/ ٢١٢)

٣ـ سئل الشيخ: حسين وعبدالله أبناء الشيخ محمد: عمن اشترى نخلاً بثمن

معين، ونذر نذراً لله على أنه متى دفع البائع دراهمي أن أرجع إليه نخله وإذا ادعى البائع في النخل هل له أخذه.. الخ؟

فأجابا: هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل، وهو حيلة على الربا، وهو من باب (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وتحيله بهذا العقد والنذر لايحل له الربا، وهي حيلة باطلة، والحيل لاتجوز في الدين، ويجب على المشتري رد الثمن، ويعود النخل إلى بائعه، وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل، فإنه لا يطالب بذلك. أ. هـ.

ثانياً: ظهور الدعوات إلى الاجتهاد الجماعي:

إن توارد النوازل والمتغيرات على واقع الشعوب على تنوع أعرافها، وما اتسمت به العصور الحاضرة من وحدة الاتصال والتواصل صيرها ذات هم واحد وتوافق في البيئات سواء في السوق المالية أو الطبائع الاجتماعية وغيرها، وهذا ما جعل عدداً من أهل العلم والاختصاص يبذلون الجهد والتواصل العلمي مع المجتمعات العلمية النخبوية من خلال كتابتهم حيال حتمية الاجتهاد الجماعي.

حيث ظهرت الدعوات من أوائل القرن الرابع عشر الهجري للاجتهاد الجماعي لمسيس الحاجة إليه ونادى به جمع من العلماء:

١ـ يقول بديع الزمان النورسي (١٢٩٣/ ١٣٧٩هـ) وهو ممن عاش في عهد السلطان عبدالحميد الثاني العثماني (نجد أن المشيخة قد أودعت إلى اجتهاد شخص واحد، في وقت تعقدت فيه العلاقات وتشابكت حتى في أدق الأمور، فضلاً عن الفوضى الرهيبة في الآراء الاجتهادية، وعلاوة على تشتت الأفكار، وتدني الأخلاق المريع الناشيء من تسرب المدنية الزائفة فينا، وبينما كانت الأمور بسيطة والتسليم للعلماء وتقليدهم، جارياً، كانت المشيخة مودعة إلى مجلس شورى ولو بصورة غير منتظمة ويتركب من شخصيات مرموقة، أما الآن وقد تعقدت الأمور ولم تعد

بسيطة وارتخى عنان تقليد العلماء واتباعهم أقول: كيف يا ترى يكون بمقدور شخص واحد القيام بكل الأعباء؟ لسنا في الزمان الغابر، حيث كان الحاكم شخصاً واحداً ومفتيه ربما شخص واحد أيضاً، يصحح رأيه ويصوبه فالزمان الآن زمان الجماعة، والحاكم، شخص معنوي ينبثق من روح الجماعة، فمجالس الشورى تملك تلك الشخصية، فالذي يفتي لمثل هذا الحكم ينبغي أن يكون متجانساً معه، أي ينبغي أن يكون شخصاً معنوياً نابعاً من مجلس شورى عال).(١)

٢ـ ويقول الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور نشرت جريدة الفجر قوله: (لو أن أهل العلم اصطلحوا على الاجتماع عند حلول هذه المشكلات وتدارسوها وتفاهموا فيها، حتى يصير قولهم فيها سواء وكلمتهم واحدة، ثم أوقفوا الناس عند مرسى سفائن أفهامهم من بحار الشريعة لكفوا الناس هم الترداد وأغنوهم عن متابعة من يهيم في كل واد).

٣ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، يقول الشيخ ابن عاشور: (لقد قضى المسلمون قروناً طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ولم تكن ثروتهم قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم، أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شؤونهم، فلما صارت سيادة العالم بيد أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملة، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات، ولا تعرف أساليب مواساة المسلمين، دهش المسلمون، وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح، وليس لما حرمه الله مبيح ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدولة الإسلامية قوانين مالية تبنى على أصول الشريعة في المصارف، والبيوع، وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال

---

(١) الأئمة الأربعة ص ٢٢١.

وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصتها وبيعها وهذا يقضي بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحي طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى.

٤ـ ومما قاله ~ : فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات، إن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا.

وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة(١).

ويقول العلامة الشيخ أحمد شاكر ~ : «ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله(٢).

ويقول ~ : (لا تظنوا حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي، أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه «ابن عابدين» أو «ابن نجيم» مثلاً ولا إلى تقليد الفقهاء في

---

(١) هذ النقولات من بحث الدكتور محمد أبو الأجفان المقدم للندوة.

(٢) الشرع واللغة (٩٥).

فروعهم،.. فأنا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه،... فالخطة العملية فيما أرى أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب إلا نصوص الكتاب والسنة..)(١).

ويقول د. محمد يوسف موسى: (هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين)(٢).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: (إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي)(٣).

و يمكن إجمال أسباب حرص العلماء في العصر الحاضر على قيام الاجتهاد الجماعي والدعوة إليه فيما يلي:

١ـ إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، وإحلال القوانين الوضعية مكانها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، والاجتهاد الجماعي يعطي الفقه قوة ومكانة.

٢ـ طبيعة النوازل في هذا العصر وكثرة المستجدات وتعقدها تعقداً شديداً مع تداخلها مع بعض العلوم والتخصصات الأخرى مما يحتاج معه المفتي إلى معرفة

---

(١) الشرع واللغة له: ٩٥.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: ١٨.

(٣) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: ١٥٦.

علوم أخرى من أجل تصور المسائل تصوراً دقيقاً، ويصعب على الأفراد من العلماء الاستقلال في هذا الأمر.

٣ـ الانفتاح الإعلامي إذ أصبح ما يفتي به العالم في غرب العالم الإسلامي يعرفه أهل الشرق في اللحظة نفسها، وهذا يدعو إلى النظر المشترك والبحث بطريق الاجتهاد الجماعي والهيئات الجماعية ثم إصدار الفتاوى والأحكام قدر المستطاع وبخاصة الفتاوى والأحكام التي تمس الشأن العام وقضايا الأمة الكبرى والعامة.

٤ـ نشوء التخصص المنفرد، بحيث يتخصص العالم في فرع من فروع العلم، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكثير من العلوم والمعارف(١).

٥ـ ظهور الخلافات بين العلماء في الاجتهادات الفردية وكثرتها، والتي سببها في الغالب عدم التصور الصحيح للواقعة أو النازلة(٢).

---

(١) الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحديث لشعبان إسماعيل: ٩٤.

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف: ٣.

المحـور الرابـع

شبهات مثارة حول الاجتهاد الجماعي

أولاً: رأي الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني ~ ومناقشته:

أبدى الشيخ الإمام محدث الشام ناصر الدين الألباني ~ تخوفه من الاجتهاد الجماعي في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة في تعليقه على الحديث رقم: ٤٨٥٤. (اجمعوا إليه العالمين أو قال العابدين من المؤمنين اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد). وقد ضعف الحديث وتكلم عليه كلام العارف الناقد كما هو دأبه ~ .

ونظراً لأن الأستاذ عبد المجيد الشرفي قد استدل به في كتابه: «الاجتهاد الجماعي» واعتمد على كلام الحافظ الهيثمي وبعد أن نقده الألباني ~ حديثاً علق عليه في كلام طويل راداً على الشرفي استدلاله به **حيث قال**(١):

وخطؤه هذا يجرني إلى الكشف عن بعض أخطائه في الفقه الذي عنون له: (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) كما تقدم، وقد استعان فيه بالنقل عن بعض العلماء والكتاب والدكاترة المعاصرين الذين سبقوه بالدندنة حول هذا الموضوع، مثل الشيخ عبدالوهاب خلاف، والدكتور يوسف القرضاوي، والزحيلي، وأمثالهم، وقد كنت قديماً قرأت لبعضهم بعض المقالات في هذا المجال، والذي يهمني الآن بمناسبة حديث الترجمة **الأمور التالية:**

أولاً: عرف الدكتور الشرفي الاجتهاد الجماعي في الكتاب بقوله (ص٤٦): (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١٠ ص ٤٣٦-٤٤٦.، وقد نقلته كاملاً بنصه

واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور).

وعزاه لجمع من الأصوليين المتأخرين، ونقل عن السبكي: أن الفقيه عندهم هو المجتهد، والفقه هو الاجتهاد (ص٤٥).

فأقول: هذا شيء جميل ومهم لو كان ممكناً تحقيقه، أما وقد جاء بقيدين أحدهما أبعد عن الإمكان من الآخر، فإن قوله: (أغلب الفقهاء) كيف يمكن اليوم معرفتهم مع تفرقهم في البلاد الإسلامية الشاسعة؟ ثم كيف يمكن جمعهم في مكان واحد حتى يتشاوروا في الحكم؟

على أن قوله: (واتفاقهم جميعاً) فهذا أبعد عن التحقيق من الذي قبله، خاصة في هذا الزمن الذي قل فيه المجتهدون اجتهاداً فردياً مع توفر شروط الاجتهاد، التي تكلم عنها كلاماً جيداً الدكتور الشرفي (ص٦٣ـ٧٠) ولعله لذلك اتبعه بقوله معطوفاً عليه: (أو أغلبهم) فهذا الاجتهاد الجماعي أشبه ما يكون بالاجتهاد الفردي المجمع عليه في تعريف علماء الأصول، وأصعب تحقيقاً.

ثانياً: لو أمكن تحقيق مثل هذا الاجتهاد لكان في زعمي البحث فيه سابقاً لأوانه، وذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين يأخذ بحكمهم إذا اتفقوا، وهذا مع الأسف الشديد شرط مفقود في زمننا هذا.

ثالثاً: لماذا الاهتمام ببذل الجهود لتحقيق (الاجتهاد الجماعي) والاهتمام البالغ بالدعوة اليه، مع أنه فرع يبنى على الكتاب والسنة، لأنهما الأصلان في الشريعة الاسلامية اتفاقاً؟ ومن المعلوم أن القرآن الكريم تفسره السنّة، والسنّة قد دخل فيها ما ليس منها من الأحاديث المنكرة والواهية، مما هو معلوم أيضاً عند العلماء كافة وقد نقل الدكتور نفسه تحت الشرط الثالث من شروط صحة الاجتهاد: (معرفة السنَّةِ) (ص٦٥) عن الشوكاني أنه قال:

(والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة. وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، ولو بالبحث في كتب الجرح والتعديل وكتب العلل، ومجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الستة، وما يلحق بها).

قلت: فلماذا لا يهتم هؤلاء العلماء والكتاب بالدعوة إلى إقامة مؤتمر يجتمع فيه ما أمكن من المحدثين المعروفين بتخصصهم في علم الحديث الشريف، وقدرتهم على تمييز صحيحه من ضعيفه، لأن هؤلاء وإن اختلفوا في بعض الأحاديث، كما هو الشأن في (الاجتهاد الجماعي) فلا شك أنهم سيتفقون على أكثر الاحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً وهذا شرط أساسي للاجتهاد، فيمكن والحالة هذه أن يؤخذ برأي الأكثر، لأنه بلا شك، كما قال الدكتور نفسه في غير ما موضع من بحثه أن رأي الاثنين خير من رأي الواحد أو أقوى منه.

وأنا أستغرب جداً ألا أرى أحداً من هؤلاء الباحثين والكاتبين يشير أدنى إشارة على الأقل إلى هذا الأصل المجمع عليه بين المسلمين، وانشغالهم بالفرع عن الأصل وهذا إن دل على شيء كما يقولون اليوم فإنما يدل على إهمال جماهير الكتاب في العصر الحاضر حول المسائل الشرعية قديمها وحديثها الاهتمام في استدلالهم بالسنة بما صح منها دون ما ضعف، فأحسنهم حالاً هو الذي يذكر الحديث ويخرجه بأن يقول: رواه فلان وفلان، دون أن يبين مرتبته من الصحة والسبب واضح وهو أنهم (لا يعلمون)، ولكن هذا ليس عذراً لأن بامكانهم أن يستعينوا بأهل الاختصاص من المعروفين بتخصصهم في علم الحديث، والعارفين بصحيحه وضعيفه، سواء كانوا من الأئمة السابقين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم ونحوهم، أو من الحفاظ اللاحقين كالحافظ الزيلعي والذهبي والعراقي والعسقلاني وأمثالهم.

كما ذكر الدكتور الباحث، في الذين يقترح حضورهم في مؤتمر (الاجتهاد

الجماعي)، فقد ذكر (ص ٧٤):

(بأنه لا يشترط في كل فرد منهم أن يكون عالماً بالشرع، فيكون منهم الاقتصادي والعسكري والسياسي والاجتماعي ونحوه. فهذه المجموعة يتشاورون مع بعضهم، كل في حدود اختصاصه ومجاله، ثم يصدرون حكماً يعتمدونه).

قلت: فأولى بهؤلاء الكتاب والباحثين في العصر الحاضر أن يلتزموا ما هو أهم من حضور الاقتصادي والسياسي في المؤتمر المنشود، ألا وهو استحضارهم لأهل الاختصاص في الحديث، والاعتماد عليهم في تصحيحهم وتضعيفهم، وليس الإعراض عن ثمرة علم الحديث بالاكتفاء بما أشرت اليه آنفاً من تخريجهم للحديث دون بيان المرتبة وقد أشار الدكتور عبدالمجيد (ص٦٥) إلى شيء من هذا بقوله: (ويلزم المجتهد أن يكون على علم بمصطلح الحديث ورجاله، ولا يجب أن يكون في درجة أهل الفن فن الحديث أنفسهم وإنما يكفيه أن يعتمد على ما انتهى إليه أهل هذا الفن).

فأنت ترى أنه أعرض عن ذكر حضورهم مع من ذكرهم من الاقتصاديين وغيرهم، فجعلهم دونهم في شرطية الحضور، مع أنهم هم العمدة قبل كل من أشرنا إليهم، وغيره ممن ذكرهم معهم، فإن في حضورهم ما يكشف عن علل بعض الأحاديث التي لا يعرفها أو على الأقل: لا ينتبه لها إلا المختصون في الحديث.

ولا أذهب بالقراء بعيداً، فهذا هو المثال بين أيديهم، لقد استدل الدكتور الشرفي بحديث الترجمة، وحديث: (السواد الأعظم) وهما واهيان كما تقدم قد يقال: إنه اعتمد على الهيثمي في تخريجه.

لكن خفي على الدكتور أن ذلك لا يعني أن كلاً من الحديثين صحيح، على أخطاء وقعت له وللدكتور سبق بيانها.

ومثله كثير ممن يتوهم من مثل هذا التخريج تصحيح الحديث، وليس كذلك، كما بينته في غير ما موضع من كتبي، فانظر مثلاً مقدمة (صحيح الترغيب والترهيب) من المجلد الأول، وقد سبق أن طبع مرتين، وهو تحت الطبع مجدداً، مع إضافات كثيرة وفوائد غزيرة مع بقية المجلدات، وسيكون ذلك بين القراء قريباً، إن شاء الله.

على أن الدكتور غفل عن دلالة قوله في الحديث: (ولا تقضوا فيه برأي واحد)، أنه منكر لمخالفته للإجماع العملي الذي سار عليه العلماء والقضاة من الافتاء والقضاء برأي العالم الواحد في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية والآثار في ذلك كثيرة شهيرة، ذكر الكثير الطيب منها الإمام ابن قيم الجوزية في شرحه لكتاب عمر إلى القاضي شريح في كتابه العظيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

بل إن الحديث هذا يبطل الاجتهاد الجماعي من حيث لا يدري الدكتور ولا يشعر، مع أنه اشترط في غير ما موضع أن يكون أعضاء (الاجتهاد الجماعي) الذين لهم حق الترجيح مجتهدين، ولو اجتهاداً جزئياً على الأقل انظر (ص١٠٦، ١٠٧، ١٢٧).

على أنني أرى أن هذا الشرط مع كونه شرطاً أساسياً للاجتهاد يستلزم معرفة السنة، وتمييز صحيحها من ضعيفها كما قدمنا، والتفقه فيها، ولكن أكثر هؤلاء الدكاترة والكتاب مع الأسف لا عناية عندهم بشيء من هذا.

لذلك أقول: إن تحمس هؤلاء للاجتهاد الجماعي وهم لا يحسنون الاجتهاد الفردي سابق لأوانه، وسيكون شره أكثر من خيره.

ولذلك فإني أنصح هؤلاء بأن يتمرسوا على الاجتهاد الفردي، تمهيداً لما يدعون إليه من الاجتهاد الجماعي، علماً بأن الأول أسهل من الآخر بكثير فإنهم سيجدون فيه ما قيل في المسألة، وما استدل لكل قول فيها، بخلاف الاجتهاد الجماعي، فانهم يصرحون بأن مجاله ما حدث من المسائل التي لم يتكلم فيها العلماء السابقون، وذلك

بدراسة الكتاب والسنة على ما وصفنا وأقوال السلف، فإنها نبراس يستضيء به من أراد فهم الكتاب والسنة على الوجه الصحيح. ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن ~ : (من كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل، وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به)؛ كما في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥).

ونحوه قول الإمام الشافعي:

«ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبلُ من السنين وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم». نقله الدكتور عبدالمجيد (ص٧٢) عن الشافعي في «الرسالة».

وقد صرّح الدكتور تحت عنوان (شروط عضو الاجتهاد الجماعي) (ص٧٣)؛ واستنكر الرأي الذي ذهب القائل به إلى عدم اشتراط شروط الاجتهاد في أعضاء الاجتهاد الجماعي؛ فقال:

«إذاً كيف يجتهد وينظر في الأدلة ويستنبط الأحكام من ليس مجتهداً؟!» قال:

«وقد أشار الشيخ عبدالوهاب خلاف إلى هذا؛ فقال: ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة؛ إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته».

وختاماً أقول: كرروا الشكوى من الاجتهادات الفردية، التي يقوم بها من ليس أهلاً للاجتهاد، وهم على حق في ذلك، وقد قدمت بعض الأمثلة في ذلك قريباً، كما أنهم أبدوا تخوفهم مثل ذلك أن يقع في الاجتهاد الجماعي، بل لقد أبدى بعضهم خوفه من تسلط بعض الدول الإسلامية، أو سلطات كبرى على «المجمع» وتعيين أعضائه، بل ذكر أن شيئاً من ذلك وقع في بعض المجامع الفقهية، **وهي اليوم ثلاثة:**

١. مجمع البحوث الإسلامية؛ بالقاهرة.
٢. مجمع الفقه الإسلامي؛ بمكة المكرمة.
٣. مجمع الفقه الإسلامي؛ بجدة.

فقال الدكتور عبدالمجيد في أحد هذه المجامع (ص١٤٠).

«إلا أن الشيخ مصطفى الزرقا يرى أن هذا المجمع: لا تدل قرائن الحال على جديته في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة المنشودة».

ويعيب الدكتور توفيق الشاوي على هذا المجمع: «أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه، وحصرت حق المجمع في أن لا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم، وهذا جعل المراقبين يعتقدون أن الدول الأعضاء تحرص على فرض سيطرتها على المجمع، وتوجيه قراراته لصالح سياساتها، من خلال جعل الأعضاء المعينين من قبلها يصدرون ما تملي عليهم تلك الدول.. وكان ينبغي أن يتم اختيار الأعضاء عبر لجنة تحضيرية من العلماء يمثلون كل الدول، ولا يخضعون لأي نظام سياسي»!!

وهذا الذي خافوه إذا توحدت هذه المجامع كما يريدون سيقع فيه من الضرر أكثر مما وقع من بعض الاجتهادات الفردية، ذلك؛ لأن هذه الاجتهادات لا تصبح قانوناً عاماً بالنسبة لكافة المسلمين، كما يريد دعاة الاجتهاد الجماعي أن يجعلوه قانوناً عاماً !!.

وليت شعري؛ ما الذي يشجع هؤلاء على الدعوة إلى إقامة مؤتمر الاجتهاد الجماعي وفرضه على الحكومات الإسلامية، وهم يعلمون أن أكثرها قد عطلت نصوصاً كثيرة ليست من مواطن النزاع؟ هذه النصوص التي تعنى بإقامة الحدود ﴿ وَلَكُمْ فِي

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فهل يظنون أن مؤتمرهم سيكون له من الواقع في نفوس هؤلاء المعطلين أكثر من نصوص القرآن الكريم؟! وصدق الله العظيم إذا يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١)؛ سواء كانوا حكاماً أو محكومين!!

ثم هل يملك هؤلاء الدعاة أن لا يحضر مؤتمرهم بعض الرافضة والإباضية والخوارج، وغيرهم ممن يسعى حثيثاً إلى تغيير الأحكام الشرعية، وجعلها متوائمة مع الحضارة الغربية التي غزت قلوبهم؟! والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

المناقشة

هذا هو نص كلام الشيخ ~ حول الاجتهاد الجماعي في كتابه العظيم «سلسلة الأحاديث الضعيفة» وهذه المناقشة تقتضي عدة وقفات مع بعض عبارات الشيخ ~ .

وقبل بيان هذه الوقفات أحب أن أنبه إلى أن بعض ما ذكره الأستاذ الشرفي محل بحث مما يستدعي التنبيه أيضاً في موضعه في هذه الوقفات.

١ـ قوله: (هذا أي الاجتهاد الجماعي شيء جميل ومهم لو كان ممكناً تحقيقه..) ثم أيد نظره في عدم إمكان التحقيق بما أورده الأستاذ الشرفي من قيدين في تعريفه للاجتهاد الجماعي وهما: عبارة: (أغلب الفقهاء) وعبارة (واتفاقهم جميعاً) ومحل النقاش هنا من جانبين:

الأول: إمكانية التحقيق، والذي يبدو أن هذا ممكن جداً بل هو الآن واقع ولله الحمد بل هو حاضر الآن بقوة في المجامع الفقهية القائمة وفي الهيئات العلمية كذلك سواء ما كان منها ذا طابع رسمي وينتسب للدولة أو لمؤسسات أو شركات مالية إسلامية أو غيرها. مما سوف يتبين من خلال هذا البحث إن شاء الله ومن الناظر للواقع المعاصر بعين الإنصاف.

الثاني: القيدان المذكوران، هما محل بحث ونظر وكما مر في الكلام في تعريف الاجتهاد الجماعي من أن هذين القيدين محل نظر وتأمل فعند التحقيق لا نحتاج إلى قيد (أغلب الفقهاء) لأن الاجتهاد الجماعي يصدق بأي جمع بل إن رأي الأقلية يعد اجتهاداً جماعياً.

أما قيد (اتفاقهم جميعاً) فهو أيضاً غير محتاج إليه في التعريف لأن الاتفاق هو

النتيجة والأثر فلا يدخل في التعريف أصلاً ثم لو اجتمعوا واجتهدوا وخرجوا غير متفقين بأن خرجوا إما بأغلبية وأقلية أو خرجوا متوقفين فكل ذلك يصدق عليه أنه اجتهاد جماعي.

قوله: (ثانياً: لو أمكن تحقيق مثل هذا الاجتهاد... وذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين يأخذ بحكمهم.. الخ).

معلوم أنه لو أمكن اتحاد الأمة واجتماعها على إمام واحد لكان هذا من أجمل الغايات والمبتغيات ولكن إذا لم يحصل ذلك وهو واقع المسلمين منذ مئات السنين فلا يمكن أن تتعطل الأمة وقد قرر الفقهاء، رحمهم الله، أن وجود إمام ووالٍ على كل إقليم فإن ولايته صحيحة وتجب طاعته وعليه إقامة أحكام الإسلام ولا تستقيم أحوال الناس إلا بهذا وبناء عليه فإن الاجتهاد الجماعي لا يلزم لحصوله وتحقيقه وجود خليفة واحد لجميع المسلمين.

وإذا ألزم ولي أمر المسلمين أو الحاكم في ولايته فإنها تجب طاعته ما دام أن ذلك بالمعروف وسواء أكان ذلك باجتهاد فردي أو اجتهاد جماعي.

وقوله: (لماذا الاهتمام بالاجتهاد الجماعي مع أنه فرع يبنى على الكتاب والسنة فلماذا لا يهتم هؤلاء العلماء والكتاب بالدعوة إلى إقامة مؤتمر يجتمع فيه ما أمكن من المحدثين المعروفين بتخصصهم في علم الحديث الشريف..الخ).

يقال في هذا ملاحظتان:

الأولى: أن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي لا تعارض الدعوة إلى أن يجتمع علماء الحديث الشريف وعلماء الكتاب والسنة في مؤتمرات نافعة والزيادة من الخير خير وفي العادة أن أهل كل اختصاص يهتمون باختصاصهم وهذا أمر حسن ما لم يخرج إلى دائرة التعصب المذموم أو أن يقدح أهل كل فن بفن غيرهم.

الثانية: ما دام أن الشيخ ~ قال بإمكانية أن يجتمع أهل الحديث في مؤتمر أو على أي هيئة فهذا يعني إمكانية تحقق مثل هذه الاجتماعات والتي كان الشيخ يمنع منها في أول كلامه.

قوله: (فأولى بهؤلاء الكتاب والباحثين في العصر الحاضر أن يلتزموا ما هو أهم من حضور الاقتصادي والسياسي في المؤتمر المنشود..)

يقال: إن دعوة الاقتصادي والسياسي ليست حاصرة بل يدعى كل من يحتاج إليه من المحدثين والمفسرين والأطباء والمهندسين وغيرهم حسب الموضوعات المبحوثة.

وأخيراً، فإن الشيخ ~ يتفق مع من أبدى تخوفه من أن الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والهيئات العلمية يسيطر عليها الحكام وتوجهها السياسة مما قد يحصل منه الضرر أكثر من النفع..).

ويقال في ذلك: إن هذا التخوف قد يحصل في بعض الأحوال والظروف والوقائع ولكن لا يجوز ولا يسوغ أن يكون مانعاً من إنشاء هذه المجامع **لأمرين**:

أحدهما: أن هذا التخوف كما يحتمل في المجامع والاجتهاد الجماعي فهو كذلك ممكن أن يقع في الاجتهاد الفردي ومع المفتين وأمثالهم من أصحاب المواقع الرسمية.

الثاني: أن الواقع من المجامع الحاضرة وممارستها أنها تقوم بدور كبير وفعال ولم يكن للجهات الحاكمة والتوجهات السياسية أثر عليها وهذا أمر مشاهد وقد صدرت عنها قرارات وفتاوى وأحكام في نوازل العصر أفادت المسلمين وكانت مصدر طمأنينة لمواكبة الإسلام وعلمائه للمستجدات والنوازل.

ثم إن نوعاً آخر من الهيئات واللجان الشرعية التي تتبع المصارف والمؤسسات المالية في القطاع الخاص لها أثر كبير في نفع الإسلام وانتشار التعامل الحلال في المعاملات المالية وغيرها، مما يضيق دائرة التخوف التي يبديها بعض الغيورين جزاهم الله خيراً.

الثالث: تعيين العالم مفتياً أو قاضياً من قبل الجهة الرسمية أو تكوين هيئة أو مجمع من الجهة الرسمية لا يلزم منه اتهام هذا المعين وعدم نزهته وخضوعه للضغوط فمن المعلوم عبر التاريخ أن هذه المناصب يتولى التعيين فيها ولي الأمر ومع هذا كان العلماء محل النزاهة والقوة والصدع بالحق ففي تاريخ الدولة الإسلامية منذ عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين } وهذه المناصب الدينية والعلمية يتم التعيين فيها من قبل الإمام ثم كذلك فيمن بعدهم ويأتي على رأس هؤلاء الإمام القاضي أبو يوسف ~ ولم تكن هذه محل اتهام أو تشكيك وإن وجد فهو في أفراد وأشخاص لا علاقة للتعيين بها وكذلك الحال إلى وقتنا الحاضر فعلماء الأزهر وأعضاء هيئة كبار العلماء ممن عاصرناهم أو نقلت لنا أخبارهم كانوا محل الثقة والأمانة والاستقلالية والصدع بالحق وهم معينون رسميون، وفي البلاد السعودية لدينا علماؤنا الكبار الذين عاصرناهم منهم الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، وهم علماء رسميون تسلموا مناصب إدارية عليا منذ نشأتهم ولم يكن ذلك مؤثراً في استقلاليتهم ونزاهتهم وثقة الناس فيهم وتقدير ولاة الأمور لهم وقد خصصت بعض الأموات بالذكر ومن المؤكد أن من الأموات من لم أذكر ومن الأحياء حفظهم الله من يتمتعون بهذه الخصال والمزيا ومثلهم في العالم الإسلامي وديار الإسلام وديار الأقليات المسلمة وحينما يوجد شخصيات ضعيفة أو مهزوزة فهذا يعود في الغالب إلى شخصياتها وليس لأنه معين أو غير معين بل قد يتزلف بعضهم من أجل أن يعين، في المقابل فإن هؤلاء العلماء الثقات المعينين تتمسك بهم الدولة وتشعر أن ثقة الناس بها ترجع إلى تمسكهم بهؤلاء العلماء الكبار.

الرابع: يحسن في هذا المقام الحديث عن الاستقلالية فكثير من المتكلمين في الاجتهاد الجماعي يثيرون مسألة الاستقلالية في القرار والسلامة من التبعية والضغوط

سواء الرسمية وغيرها وهذه مسألة مهمة يحسن تحرير القول فيها لاسيما حين الحديث عن العلماء ورجال الشرع وما ينبغي أن يتصفوا به من نزاهة وسلامة وثقة في أوساط المجتمع والناس.

والاستقلالية ذات اعتبارات عدة منها الاستقلال المالي والاستقلال الإداري والاستقلال في الرأي والقرار.

كما أن ثمة اعتبارات أخرى منها الاستقلال في الإنشاء والتكوين والاستقلال في اختيار الأعضاء والاستقلال في اختيار البحوث والموضوعات، وهناك نوع آخر من الاستقلال لم أجد فيما اطلعت عليه من تطرق له وذلك هو الاستقلال من ضغط الجمهور أو ما يسمى في لغة العصر بضغط الشارع بل وضغط الإعلام وهذا مما يجب الحديث عنه وتحرير القول فيه.

ثانياً: قابل أولئك الدكتور رفيق المصري، في تحامله على الاجتهاد الجماعي في صورته المعاصرة، حيث عده لوثة ديمقراطية أو دكتاتورية، لاعتبار الغلبة فيه بأكثرية العدد، لابقوة البرهان، ولعدم توافر الحرية والاستقلالية والحياد فيه، حيث قال بعد إيراده للشروط: (وهذه الشروط قلما تتوافر في المجامع وذلك لأن المجمع يكون له مقر في بلدٍ معين، ويخضع لضغوطه وتأثيراته واتجاهاته، فهذا المجمع يناهض ذاك المجمع، لأن الأول يتبع دولة والآخر يتبع دولة أخرى، ثم إن رئيس المجمع وأمينه العام وفريقه الإداري يخضع أيضاً لاختيار دولة المقر، والمجمع إذا كان رسمياً، يختار أعضاؤه من كل دولهم، وغالباً مايكون اختيارهم مسيساً، وقد لايكون تأثيرهم فاعلاً، سوى استفادتهم من تذاكر السفر والإقامة في الفنادق، والطعام والشراب، والشخير في الاجتماعات وبعض المكافآت إذا أعدوا بحوثاً، ولو تافهة).

ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، للدكتو رفيق المصري: (١٩-٢٢).

وهذه حدة في الانتقاد، تناقض إرادة العلاج للمشاكل والمآخذ على بعض المجامع العلمية، بالاتهام والتنقص لأعضائها ونتاجهم، وليس هذا مسلكاً نقدياً منصفاً).

ثالثاً: تعليق على آراء الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو في تحديده لمفهوم الاجتهاد الجماعي:

يقول في (ص٧): (باديء ذي بدء نبادر إلى القول بأنه لئن تصدى بعض أهل العلم بالأصول قديماً بإعطائها تعريفات ومفاهيم عديدة لمصطلح الاجتهاد، فإنه من المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن يعثر المرء على أي تعريف أو تحديد أو تصور واضح عن مفهوم الاجتهاد الجماعي في مدوناتهم، وإن يكن لهم تعرض أو تطرق لمسألة الاجتهاد الجماعي في مؤلفاتهم وكتبهم، فإنه يمكن القول بأنه يكاد أن ينحصر عند حديثهم عن أهل الإجماع الذين يعرفون بأنهم المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد ويتمكنون من أدواته في عصر من العصور إن هذا يعني أن مصطلح الاجتهاد الجماعي لم يتناوله الأصوليون في مدوناتهم، القديمة فضلاً عن أنهم استغنوا عن استخدام هذا المصطلح في تلك المدونات، ولكن هذا لايعني بأي حالٍ من الأحوال أن الاجتهاد الجماعي بوصفه عملاً فكرياً صادراً عن أهل الاجتهاد في عصر من العصور، لم يكن مستحضراً ولامعروفاً عندهم، بل يمكننا تقرير القول إن معناه ومفهومه كان مستحضراً عندهم، ويمكن التحقق من هذا من خلال النظر في جملةٍ من القرائن الدالة على ذلك، كفكرة الإجماع عند الأصوليين الذي يعني: (اتفاق جميع المجتهدين في عصرٍ من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم اجتهادي له مستندٌ شرعي).

إن النظر الحصيف في فكرة الإجماع بوصفه أحد نتائج التحاور والتشاور الذي يتم بين أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد في عصرٍ من العصور حول

قضيةٍ ما، يهدينه إلى القول بأن مفهوم الاجتهاد الجماعي كان مستحضراً لدى أهل العمل بالأصول، وذلك لأنه من المتعذر كل التعذر انعقاد من دون اجتهاد جماعي، انطلاقاً من أن الناتج عن الاجتهاد الجماعي الذي يحظى بموافقة غالبية المجمعين هو الذي يعرف بالإجماع في حقيقة الأمر، ويعني هذا أنه لايمكن أن ينعقد إجماع بدون اجتهاد جماعي، فالاجتهاد، الجماعي مقدمة ضرورية لفكرة الإجماع، ولا وجود له بدونه مطلقاً، وبالتالي يمكن الخلوص إلى القول بأن كل إجماع يستلزم وجود اجتهاد جماعي، ولكن ليس كل اجتهاد جماعي يستلزم وجود الإجماع، إذ إن المجمعين من أهل الاجتهاد لايخلو إما أن يتفقوا (وذلك هو الإجماع الأصلي) أو يختلفوا (وذلك ضرب من ضروب الإجماع) (اتفاق الأغلبية أو الأكثرية إجماع الأكثرية تجاوزاً).

وبناءً على هذا، فإننا ننتهي إلى القول بأن مصطلح الاجتهاد الجماعي ليس له وجود لفظي في المدونات الأصلية، ولكن له وجوداً معنوياً غير مباشر في تلك المدونات، فكل حديث عن الإجماع، يعتبر حديثاً ضمنياً عن الاجتهاد الجماعي.

*** ويمكن مناقشة هذا النص في النقاط التالية:**

١ـ لايخفى على المطالع والناقد لكتابات الأستاذ د. قطب سانو وبحوثه تمكنه وعمقه وأصالة نظره وقوة طرحه مع فهم للواقع المعاصر ومتابعة لأحداث العصر ونوازله الفكرية والفقهية مع جنوح ظاهر إلى النظرة العقلية والتركيز والاستمساك بالعموميات والأصول والمقاصد التي قد تؤدي بطريق غير مباشر أو مقصود إلى إغفال بعض النصوص في دلالاتها المباشرة والخاصة مما يجعل ماً يقدم محل نظر وتعقب من خلال مثل هذه الثغرات.

٢ـ قوله في النص السابق: (من المتعذر كل التعذر انعقاد إجماع من دون اجتهاد جماعي) هذه العبارة محل نظر. إن كان الحديث عن عهد الصحابة وبخاصة في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر { وكما مر معنا في الحديث عن النشأة والمشروعية فهذه العبارة لها محمل

في الصحة للجزم بوجود التشاور بين الصحابة في بعض المسائل والقضايا المطروحة وإن كنا لانملك الجزم بأن التشاور قد حصل من جميعهم لكن يمكن القول أن من لم ينقل قوله أو حضوره أن قد بلغه فسكت ولم ينقل له مخالفة أو معارضة.

أما الإجماعات التي تنقل بعد ذلك ولاسيما في عهود التابعين ومن بعدهم فنقل اجتماعهم وتشاورهم هو المتعذر والمتعسر وإنما نقل قولهم منفردين غير مجتمعين هذا هو الواقع والمدرك من مطالعة كتب الفن في الفقه وغيره.

٣ـ قوله: (لايمكن أن ينعقد إجماع بدون اجتهاد جماعي، فالاجتهاد الجماعي مقدمة ضرورية لفكرة الإجماع ولا وجود له بدونه مطلقاً) هذه كالعبارة السابقة، فالواقع أن المتقدمين من عهد التابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم اجتهاد جماعي على النحو الذي نتحدث عنه في هذا العصر أو كالذي كان موجوداً في عهد الصحابة وتقرير غير ذلك فيه مجازفة لاتخفى لدى الناظر في من يتتبع نقل الإجماعات وحكاياتها.

٤ـ قوله: (..كل إجماع يستلزم وجود اجتهاد جماعي ولكن ليس كل اجتهاد جماعي يستلزم وجود الإجماع).

وهذه النتيجة التي توصل إليها الأستاذ سانو غير صحيحة حسب ما تبين من التعليقات السابقة بل لا يوجد إجماع بني على اجتماع في غير عهد الصحابة والناظر في الكتب الناقلة للإجماع لا يجد حرفاً يفيد ذلك لا نصاً ولا إشارة ولا تنبيهاً.

٥ـ وأخيراً قال في (ص٧): (.. فكل حديث عن الإجماع يعتبر حديثاً ضمنياً عن الاجتهاد الجماعي) وهذه نهاية غير دقيقة كما سبق إيضاحه. وبخاصة حين النظر فيما سبق من بيان للعلاقة بين الإجماع والاجتهاد الجماعي. فالإجماع أثر ونتيجة والاجتهاد الجماعي وسيلة وآلية وطريقة. والذين حكوا الإجماع في غير عهد الصحابة ينقلون الإجماع ولا ينقلون آليته وأداته.

رابعاً: رأي الدكتور علي محمد يوسف المحمدي:

ومن الآراء التي تستحق التوقف في العلاقة بين الإجماع والاجتهاد الجماعي رأي الأستاذ الدكتور علي المحمدي فقد ذكر في بحثه: (إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي) ما نصه: «ولا يمكن إغفال الصلة الوثيقة بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي فقد كان من عمل أبى بكر وعمر جمع رؤوس الناس لاستشارتهم في الأمور التي لا يجدان فيها حكماً في الكتاب العزيز أو السنة، وهذا اجتهاد من أولى الأمر يستند إلى قواعد الشريعة العامة وكان ذلك يحدث في الأمور القضائية والإدارية ويستشار فيها من حضر من الصحابة وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز فقد ورد أنه جمع عشرة من فقهاء المدينة لكي يستشيرهم.

وهذه الاستشارة وما ينتج عنها لا يتحقق فيها ما شرط الأصوليون في الإجماع الاصطلاحي ويتحقق بها قطعاً قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ...﴾، والشورى واجبة على الإمام وبذلك نستطيع أن نعرف هذا الإجماع بأنه (اتفاق أولي الأمر الذين يستعين بهم الإمام على استنباط حكم لمسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة) فالإجماع الذي تقوم عليه الحجة من الكتاب لا يقتصر على إجماع المجتهدين بالذات في عصر من العصور وفقاً للمصطلح الأصولي.

وهذا الرأي أولى بالاتباع في هذا العصر فيصبح الاجتهاد الجماعي بالمعنى الأخير هو المقصود بالإجماع دون نظر إلى تحقق شروطه الاصطلاحية، وقد انتقد البعض عدم تطور فكرة الإجماع وقلة فائدته إذا وجب التحقق من شروطه الاصطلاحية جميعاً فضلاً عن عدم وقوعه واستحالة وقوعه في هذا العصر مما يجعل الفائدة منه قليلة ولا أثر لها في المجتمعات الإسلامية»(١).

---

(١) ص ٢٣ـ٢٤.

*** ويمكن التعليق على ما أورده الدكتور المحمدي بما يلي:**

قوله: (.. هذه الاستشارة وما ينتج عنها لا يتحقق فيها ما شرط الأصوليون في الإجماع الاصطلاحي) مع قوله إلى (.. وبذلك نستطيع أن نعرف هذا الإجماع بأنه (اتفاق أولي الأمر الذين يستعين بهم الإمام على استنباط حكم لمسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة) لا شك أن هذا خروج عن الإجماع الاصطلاحي الذي عليه الأصوليون والباحث حفظه الله يقول بذلك أي أن ما قدمه الباحث هو إجماع على اصطلاحه هو. وله ولغيره أن يصطلح ما شاء فلا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى ومعلوم أن ما قدمه ليس إجماعاً لأن الإجماع في حقيقته اتفاق جميع من يراد اتفاقه والمراد اتفاقه هنا هم جميع المجتهدين في عصر من العصور أما اتفاق مجموعة أو فئة سواء أكانوا من أولي الأمر أو من غيرهم فلا يسمى إجماعاً. هذا من جهة ومن جهة أخرى.

فإن الإجماع هو الاتفاق على حكم ما أي أنه نتيجة وأثر كما سبق إيضاحه. أما الاجتهاد الجماعي فهو عمل وأداة ووسيلة وهذا فرق جوهري.

ومن جهة ثالثة فإن الغاية التي يريد أن يصل إليها الباحث الفاضل هي تحقيق الحجية إذ يقول: (فالإجماع الذي تقوم عليه الحجة من الكتاب لا يقتصر على إجماع المجتهدين بالذات..).

ومن المعلوم أن الإجماع يفيد الحجية والإلزام بذاته إذا تحقق ثبوته. ولكنه ليس الطريق الوحيد المحصور لتحقيق الحجية فالنص له حجية وخبر الواحد له حجية و الخبر المتواتر له حجية.

وما صدر عن ولي الأمر سواء عن طريق المستنبطين أو غيرهم فله حجية مادام أنه صدر عن ولي الأمر عن طريق صحيح فتجب طاعته ولا تجوز مخالفته فاكتسب الحجية واللزوم ووجوب العمل لصدوره من ولي الأمر وعليه فنحن لا نحتاج إلى مثل هذا التكلف لإيجاد مصطلح الإجماع لما ليس بإجماع إذا كان المقصود البحث عن الحجية والعلم عند الله.

المحـور الخـامس

موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الاجتهاد الجماعي

إن الحديث عن منهاج العلماء ومواقفهم نحو بعض القضايا العلمية يحتاج إلى زيادة تتبع في مظان المسألة المدروسة وبذل الوسع في استقراء الشواهد المباشرة في تقرير تلك المسألة، وخاصة إذا لم يظهر للباحث في مفردات المسألة مايدل دلالة واضحة على مراد العالم.

وهذا ما عرض لي خلال معرفة موقف فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ~ حيال الاجتهاد الاجماعي، ولكن يمكن بيان موقفه ~ من خلال المسائل الآتية:

❋ المسألة الأولى: **عناية الشيخ بالمسائل الإجماعية:**

كان الشيخ له عناية كبيرة بالمسائل الإجماعية ومواطن الاتفاق بين أهل العلم وهذا ظاهر في استصحابه لها في تقرير الأحكام في شروحه ومتونه والفتاوى المعروضة عليه، **مثاله:**

أ ـ (المعد للاستعمال، أو العارية ليس فيه زكاة... وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد، ومالك، والشافعي رحمهم الله على خلاف بينهم في بعض المسائل، لكن في الجملة اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية)(١).

ب ـ فقد جاء ضمن جوابه على سؤال يتعلق بإهداء القرب مانصه: (فكان النبي ﷺ خيراً لها من أبى سلمة فرضي الله عنها هذا الذي يؤمر به الإنسان أما عمل الختمة فإن هذا ينبني على مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي إهداء القرب إلى الأموات فإن أهل العلم اتفقوا على جواز إهداء قرب معينة واختلفوا فيما سواها)(٢).

---

(١) الشرح الممتع، ٦/ ١٢٧.

(٢) فتاوى نور على الدرب، موقع فضيلة الشيخ بن عثيمين على (الإنترنت).

* المسألة الثانية: **مشاركة الشيخ في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

كان الشيخ من العلماء البارزين في هذه البلاد وكان له حضور لدى الراعي والرعية وتميز ~ بالتواصل مع علماء عصره من خلال الزيارات الفردية والمباحثات العلمية ويلحظ ذلك من قلب النظر في رسائله ومراسلاته مع أهل العلم، ولهذا الحضور فقد عين عضواً في هيئة كبار العلماء بموجب الأمر الملكي ذي الرقم (أ/ ٢٨٥) والتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ، وقد كان الشيخ من البارزين والمشاركين في الهيئة، ولاشك أن الهيئة تعد صورة من صور الاجتهاد الجماعي الذي يتداول في رواقه جملة من المسائل العلمية يتناولها بالدراسة والبحث من جميع الجوانب، وهذا جعل للهيئة ولقراراتها مكانة في الاستناد إليه والإحالة عليها لدى الشيخ فعلى سبيل المثال:

س ١١: سئل فضيلة الشيخ ~ : بعض الشباب يرغب في الجهاد مع إخوانه في الكويت ضد عدوان العراق فهل يعد جهاداً، وهل هذا الجهاد فرض عين أو فرض كفاية؟

فأجاب بقوله: هذا سؤال مهم، والجواب عليه لا بد أن يكون من قبل عدة علماء عالمين بالشرع وعالمين بالواقع؛ لأن هذه المسألة مسألة مصيرية.

والذي أرى أن يوجه السائل هذا السؤال إلى هيئة كبار العلماء لأجل دراسته من كل جانب؛ لأن مسألة كهذه مسألة مصيرية لا بالنسبة للكويتين ولا بالنسبة لمن جاورهم من بلدان أخرى.

فلابد من بحث هذه المسألة ودراستها ليتسنى الجواب على ذلك.

ويجب على الإنسان ألا ينظر إلى البدايات، بل ينظر إلى النهايات والغايات)(١).

---

(١) فتاوى بن عثيمين، ٢٥/ ٣١١.

س ٢٦: هل الطبيب ملزم ببدء العلاج الإنعاشي (إنعاش القلب) للمريض الذي لا يُرجى برؤه إذا علم أن أثر ذلك العلاج فقط في إطالة حياة المريض بإذن الله على الأجهزة الصناعية فقط والموت على تلك الأجهزة؟

ج ٢٦: هو بارك الله فيكم حتى لو طالت حياته في هذا الحال فلا فائدة من حياته لأنه ليس عنده نية في قلبه ولا قول باللسان ولا عمل بالأركان فلن يستفيد، وقد صدر في هذا فتوى من هيئة كبار العلماء ولعلها وزعت على وزارة الصحة وغيرها فيرجع إليها)(١).

سؤال: هناك بعض رياض الأطفال من يقوم بتعليم الأطفال إلي سن الخامسة أو السادسة البنات مع الأولاد مختلطين، فما هو السن المسموح به وكثيراً منها يقوم بمهنة التعليم فيها النساء للذكور والإناث، فما رأيكم بهذا، وإلي أي سن يسمح للمرأة أن تعلم الطفل؟

الجواب: أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه، لأن هذا قد يفتح باب الاختلاط في المستقبل وعلى المدى البعيد، أما من حيث اجتماع الأطفال بعضهم إلي بعض فهذا في الأصل لا بأس به، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلماً لأمور أكبر منها فيما يظهر لي، والعلم عند الله. ولهذا يجب أن يرفع شأن هذه المدارس إلي هيئة كبار العلماء للنظر فيها أو إلي جهات مسئولة تستطيع منعها بعد الدراسة)(٢).

وفي قوله: (بعدما أمسيت) دليل على جواز الرمي في الليل يوم الحادي عشر والثاني عشر؛ لأن المساء يُطلق على آخر النهار، ويُطلق على أول الليل، فيكون فيه دليل على جواز الرمي ليلاً، والبيان الذي ظهر من هيئة كبار العلماء فيما سبق،

---

(١) إرشادات للطبيب المسلم، ١/ ١٩.

(٢) كتب ورسائل ابن عثيمين، ١/ ٦٠.

يقولون: إن النبي ﷺ حدد أول الرمي وهو بعد الزوال، ولم يحدد آخره، فدل هذا على أنه مطلق، وينبني على هذه المسألة، مسألة مهمة وهي إذا تعجل الإنسان في اليوم الثاني عشر وتأهب، ولكن حبسه السير حتى غابت الشمس قبل أن يرمي، فهل نقول: ارم واستمر، أم نقول: ارم وبت في منى؟ الأولى، نقول: أرم واستمر، ولا يلزمك البقاء؛ لأنك تعجلت، ورميت في وقت الرمي)(١).

❋ المسألة الثالثة: **اعتبار قول الجمهور في تعزيز الترجيح:**

لا يخفى أن مقام قول جمهور العلماء في المسائل معتبر عند أكثر المحققين، ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين فقد كان قول الجمهور له وزنه ومراعاته عند الموازنة والترجيح بين أقوال العلماء، ونقل عنه عدد من طلابه حرصه الشديد ~ على عدم الجرأة على رأيهم من غير دليل ينهض بالمخالفة لرأيهم، ولهذا كان يعتبره في مقام بيان المسائل واعتبارها من ذلك على سبيل المثال:

فلما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر قال: (أرى الناس قد تسارعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) أمضاه عليهم منع الرجل من حق ثابت له في السنة النبوية والسنة البكرية والسنة العمرية أولاً، منعه من هذا الحق الثابت له من أجل أن لا يتجرأ الناس على الطلاق ثلاث.

فهذه مسائل ينبغي للعالم والمفتي أن ينتبه لها، والحمد لله مدح الله عز وجل الربانيين وبين أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: العلماء الربانيون هم الذين يربون الأمة بالعلم. وهذا منهم، فلذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله لا يجوز، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به لاسيما إذا كان... إذا كان هو قول الجمهور جمهور العلماء)(٢).

---

(١) شرح كتاب الحج صحيح مسلم، ١/ ٤٦، (الشاملة)

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري،٢٦، (الشاملة)

ومن خلال هذه المسائل يتشكل لنا موقف الشيخ نحو الاجتهاد الجماعي وأثره في طرحه العلمي، ولم يكن ذلك مانع له ~ من إبداء وجهة نظره حيال مايرد من بعض المسائل الناتجة عن هذا النوع من الاجتهاد والتي يرى أن الدليل أسعد بالرأي يراه من ذلك على سبيل المثال:

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى: إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه وطلب من ذوي المريض مقابل ذلك تأمين بعض الأشياء مثل تأمين سيارة معينة ليمتلكها بحجة أنه أصبح في وضع غير الذي كان عليه فهل يقبل منه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة وقد نص فقهاء الحنابلة، رحمهم الله، أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها (٩٠٪) أو أكثر من ذلك لكن المفسدة في نزعها من الأول محققة حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على ثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم، لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو.

ومع ذلك فإني أرى أن مَنْ أخذَ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظراً لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بينته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظراً إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجه

به الله عز وجل فإنه لابد أن أبين ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه)(١).

وفي الختام:

فإني أسأل الله لشيخنا محمد بن صالح العثيمين الرحمة والمغفرة وأن يجزيه خير الجزاء إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ٢٦.